

## المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(380)ـ والحياة. وإذا أنكر المنكرون على الإسلام: ان فيه أساسا لبناء دولة تنفذ الأحكام وتسوس الأمة فماذا يقولون عن نصوصه التي هي صريحة في الحكم؟ وكيف يغمضون أعينهم عما كان يفعل الرسول من إرسال الولاة والمعلمين إلى الأقاليم، ليحكموا بين الناس في أمورهم ويعلموهم ديننا فيه العبادة والنظام. ان الإسلام نظام للدولة والحياة والأمة ولا تملك الدولة الإسلامية الحكم إلا إذا كانت تسير وفق نظام الإسلام، ولا يقوى وجود الإسلام إلا إذا كان حيا في دولة تنفذ أحكامه، فالإسلام دين عام والدولة جزء منه وهي الوسيلة لتنفيذه والحكم قاعدته. أـ الخلافة اصطلاحا دين ودنيا ولقد عرفها الفقهاء في الاصطلاح الخاص تعريفات كثيرة، اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني وعرفها الماوردي (1) بأنها «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» والخلافة في العرف الخاص: «الزعامة العظمى» وفرق الشيعة بين الخلافة والإقامة في العموم والخصوص، فعرف آل ياسين (2) الإمامة بأنها: «رئاسة دينية ودنيوية والخلافة: رئاسة خاصة بالدنيا والدولة». ولا داعي لهذه التفرقة لأن المقصود بالخلافة عند السنة هي «خلافة في الدين والدنيا عند الماوردي» وهي «الولاية العامة على شؤون المسلمين من دينية ودنيوية» (3). يتبين لنا من التعاريف الاصطلاحية للخلافة اتفاق الفقهاء على معنى الخلافة. \_\_\_\_\_ 1 ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 5. 2 ـ آل ياسين: الإمامة ص 17. 3 ـ عطية □: القاموس السياسي ص 505.